حكم استثمار أموال التأمين الاجتماعي
(دراسة فقهية مقارنة)

د. حنان بنت محمد بن عبدالله الزكري
أستاذ مشارك - كلية القانون، جامعة الأمير سلطان بالرياض
المملكة العربية السعودية

المستخلص:

هذه الدراسة تبحث عن موضوع استثمار أموال التأمين الاجتماعي من ناحية فقهية، تم بحثها على المنهج الاستقرائي الفقهي، مبينة فيها خصائص التأمين بشكل عام، ومقارنة بين أنواع التأمين التجاري والتعاوني والاجتماعي، ومفرقة بين التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي، وأن التأمين ينقسم إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة، منها: أقسامه من حيث الاختيار والإجبار، ومن حيث نوع الخطر، ومن حيث الموضوع، ومن حيث نوع التعويض، ومن حيث الجهة المصدرة له، ثم بينت تكييف هذا النوع من التأمين؛ وأنه عقد جامع بين التعاون والتكافل، وبين التبرع والمعاوضة، فهو نوع من التأمين التعاوني، وفصلت في حكم استثمار أموال التأمين الاجتماعي، وختمت ببيان إباحة حكم التأمين الاجتماعي بشكل عام، وإباحة الدخول فيه والتعامل به، وكونه من المكاسب المباحة.

الكلمات المفتاحية: التأمين، الاجتماعي، استثمار، قسط، التكافل.

The Ruling on Investing Social Insurance Funds:
(A Comparative Fiqh Study)

Dr. Hanan Mohammad abdullah Alzakari

Abstract:

This study investigates the Islamic jurisprudential fiqh perspective on the investment of social insurance funds. Employing an inductive fiqh methodology، it elucidates the characteristics of insurance generally and compares commercial، cooperative، and social insurance، distinguishing social insurance from social security. The research categorizes insurance based on various criteria، including voluntary vs. mandatory participation،

risk type، subject matter، compensation type، and issuing entity. It then analyzes the legal classification of social insurance، identifying it as a composite contract combining cooperation، solidarity، donation، and exchange، positioning it as a form of cooperative insurance. The study details the ruling on investing social insurance funds and concludes by affirming the general permissibility ibahah of social insurance، its participation، and its financial gains.

Abstract: Keywords: Insurance، Social، Investment، Premium، Takaful.

مُقَدِّمَة:

إن من أبرز المجالات التي جاءت الشريعة المحكمة ببيان أحكامها وضوابطها: التعاملات المالية، فجاء النظام المالي الإسلامي بديعًا في تكوينه، قويًا في إحكامه، راسخًا في مبادئه، يحقق العدالة، ويمنع الظلم، ويستند إلى قواعد محكمة يتحقق بها الخير والصلاح للمجتمعات الإسلامية إن أخذت به. وتُعدّ صناعة التأمين التي تنمو بشكل متسارع في عالمنا الإسلامي من أبرز القضايا المعاصرة الملحة التي تحتاج إلى تجلية ضوابطها وأحكامها الشرعية ليتضح ما أباحه الشرح من غيره.

وفي هذا البحث سأتطرق إلى بيان حكم التأمين الاجتماعي من خلال الخطة التالية:

المقدمة

المبحث الأول: تعريف التأمين.

المبحث الثاني: خصائص التأمين الاجتماعي والمقارنة بين التأمين الاجتماعي وما يشابهه:

المطلب الأول: خصائص التأمين الاجتماعي.

المطلب الثاني: المقارنة بين التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني والتجاري.

المطلب الثالث: المقارنة بين التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي.

المبحث الثالث: أقسام التأمين:

المطلب الأول: أقسام التأمين الاجتماعي من حيث الاختيار والإجبار.

المطلب الثاني: أقسام التأمين الاجتماعي من حيث المستفيد منه.

المطلب الثالث: أقسام التأمين الاجتماعي من حيث نوع الخطر.

المطلب الرابع: أقسام التأمين الاجتماعي من حيث موضوعه.

المطلب الخامس: أقسام التأمين الاجتماعي من حيث نوع التعويض.

المطلب السادس: أقسام التأمين الاجتماعي من حيث الجهة المصدرة له.

المبحث الرابع: حكم التأمين الاجتماعي:

المطلب الأول: تكييف التأمين الاجتماعي.

المطلب الثاني: حكم استثمار التأمين الاجتماعي.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي للتأمين الاجتماعي.

الخاتمة.

ثبت المصادر والمراجع.

وعلى الله أتوكل، وإليه أتضرع في التيسير وأتوسل؛ ومن فضله السداد أسأل، وباسمه البحث أستفتح.

المبحث الأول: تعريف التأمين:

أولًا: التأمين في اللغة:

التأمين مصدر من أَمن، والهمزة والميم والنون لها معنيان؛ أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها: سكون القلب، والآخر: التصديق. وهذان المعنيان متقاربان[1].

ومن أبرز مشتقات هذين الأصلين:

الأمن والأمان والأمنة؛ وهي: ضد الخوف، والأمانة وهي ضد الخيانة، والإيمان وهو ضد الكفر ويراد به التصديق، والأمان وهو إعطاء الأَمَنَة؛ أي: الأمن[2].

ومن الاشتقاق الأخير أُخذ التأمين بمعناه الاصطلاحي المراد في هذا البحث؛ وقد ورد ما يؤيد هذا في المعجم الوسيط، جاء فيه: «وأمّن عَلى الشَّيْء دفع مالا منجما لينال هو أو ورثته قدرًا من المال مُتَّفقًا عليه أو تعويضًا عَمَّا فقد يُقال أَمن على حياته أَو على داره أَو سيارته»[3].

ثانيًا: التأمين في اصطلاح الفقهاء:

هو: «نظام تقاعدي يقوم على أساس المعاوضة أو التبرع، أو يكون مختلطًا منهما، ويلتزم فيه طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له عند حصول حادث ونحوه»[4].

ثالثًا: التأمين الاجتماعي باعتباره مركبًا:

هو: «تأمين إجباري، تقوم به أو تشرف عليه وتعينه الدولة، ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم»[5].

المبحث الثاني: خصائص التأمين الاجتماعي والمقارنة بين التأمين الاجتماعي وما يشابهه:

المطلب الأول: خصائص التأمين الاجتماعي:

1. أنه يراعي جميع شرائح الموظفين والعمال ونحوهم ممن يدخل سلك العمل الوظيفي، ولا يحصل فيه تمييز بين الموظفين بل يستحقه الجميع على حد سواء.
2. يمنع الجمع بين التأمين الاجتماعي وراتب الوظيفة.
3. أن التأمين الاجتماعي نظام توفيري إجباري مناسب لمن يرغب في التوفير من الموظفين، وقد يكون اختياريًا في بعض الجهات.
4. أن الهدف من نظام التأمين الاجتماعي؛ تأمين حياة الموظف المعيشية، ومن يعولهم ضد الحاجات الاقتصادية التي تنشأ عن فقد الموظف دخله من وظيفته.
5. أن التأمين الاجتماعي نظام يحتمل المعاوضة.

6. أن أقساطه منخفضة جدًا قد تصل ل9 %، ثم تضيف المؤسسة العامة للتقاعد، أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية نسبة معينة. حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأحيل على التقاعد أخذ راتبًا شهريًا يبلغ أضعافًا مضاعفة من المبلغ الضئيل الذي كان يقتطع من راتبه، وذلك بحسب مدة عمله في الوظيفة، ويستمر هذا الراتب مادام حيًا، ثم ينتقل إلى ورثته من بعده بشروط معينة.
7. أن التأمين الاجتماعي وسيلة من وسائل التعاون بين الممولين فيخف العبء عن الجميع[6].

المطلب الثاني: المقارنة بين التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني والتجاري:

أولًا: من أوجه الاتفاق بين التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري:

1 - المحقق الأمان الاقتصادي للمستفيد.
2 - اعتبار الاحتياطي المالي موردًا من موارد الدولة للتنمية الاقتصادية.
3 - أن محل التأمين في الغالب على الأشخاص[7].

ثانيًا: من أوجه الاتفاق بين التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني:

1 - أن كلًا منهما قائم على أساس من التعاون والتضامن والتساند بين الأعضاء.
2 - أن كلًا منهما يقام من أجل دفع الخسائر الناجمة عن الأخطار.
3 - أن المسؤولية في كل واحد منهما محددة بقدر معين لا تتعداه[8].

ثالثًا: من أوجه الاختلاف:

1. أن التأمين الاجتماعي إجباري في غالب الأحوال، بخلاف التجاري والتعاوني فهو اختياري.
2. أن التأمين الاجتماعي من الأنظمة العامة التي تفرضها الدولة لمصلحة اجتماعية عامة، أما التعاوني فهو من الأنظمة الخاصة التي يُقبل عليها الأفراد، لذا فإن الاجتماعي أكثر اتساعًا في التطبيق من التعاوني، أما التجاري فقد يفرض من الدولة لمصلحة عامة في بعض الأمور كتأمين السيارات، والأصل فيه الاختيار.
3. أن التأمين الاجتماعي قد تؤمنه الدولة أو غيرها من أرباب العمل، بينما التجاري فتؤمنه شركات التأمين المساهمة، بينما في التعاوني فإنه يؤمّن من قبل جمعيات أو شركات تعاونية.
4. أن الهدف من إقامة التأمين الاجتماعي هو تأمين ذوي الدخل المحدود ضد أخطار معينة، بينما في التجاري مجرد الربح، وفي التعاوني تأمين المشتركين بأقل تكلفة.
5. أن الأخطار التي يغطيها التأمين في الاجتماعي هي: أخطار معينة فقط كالشيخوخة والبطالة ونحو ذلك، بينما في التجاري فيغطي التأمين جميع الأخطار، أما في التعاوني فيتفق الطرفان على الأخطار، وقد يغطي أنواعًا كثيرة منها.
6. أن المؤمّن لهم في التأمين الاجتماعي هم الذين يشملهم النظام فقط، بينما في التجاري فكل من يدفع الأقساط، أما في التعاوني فهم المشتركون في الجمعيات أو الشركات التعاونية.

7. أن الإدارة في التأمين الاجتماعي تتولاها الدولة أو مؤسسة تشرف عليها الدولة، بينما في التجاري فتتولاها شركان التأمين المساهمة، أما في التعاوني فيتولاها أعضاء الجمعية أو المؤسسون لشركة التأمين التعاوني[9].

المطلب الثالث: المقارنة بين التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي:

8. الضمان الاجتماعي هو: «نظام تقوم به الدولة يحقق الأمن الاقتصادي والخدمات الاجتماعية لأفراد المجتمع باشتراك سابق أو بغيره»[10].

أولًا: من أوجه الاتفاق بين نظام الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي:

-1 أنهما نظامان تقوم بها نفس الجهة؛ وهي: الدولة.

9. -2 أن كلًا منهما يهدف إلى المحقق بعض حاجات الأفراد التي تعينهم على العيش الكريم، أو تحفظ لهم حدًا معينًا من العيش، أو تحافظ على المستوى الذي يعيشون فيه[11].

ثانيًا: من أوجه الاختلاف:

1. ن الضمان الاجتماعي أعمّ من التأمين الاجتماعي؛ إذ ليس كل ضمان اجتماعي هو تأمين اجتماعي فقد يكون مساعدة اجتماعية أو خدمات اجتماعية مباشرة.
2. أن الضمان الاجتماعي يمكن أن يتحقق من غير سابق اشتراك، بخلاف التأمين الاجتماعي فلا يحصل الشخص على مردوده إلا إذا كان من المشتركين أو المستحقين عن المشترك.
3. إن الضمان الاجتماعي يشمل جميع أفراد المجتمع؛ سواء أكانوا من العاملين أم من أصحاب العمل، أن من أصحاب الحرف والمهن الحرة، أم من لا عمل له أو حرفة، أما التأمين الاجتماعي فلا يشمل إلا أصحاب الدخل من العاملين المشتركين فيه[12].

المبحث الثالث: أقسام التأمين:

ينقسم التأمين إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة، منها: تقسيمه من حيث الاختيار والإجبار، ومن حيث نوع الخطر، ومن حيث الموضوع، ومن حيث نوع التعويض، ومن حيث الجهة المصدرة له، وتفصيلها كما يلي:

المطلب الأول: أقسام التأمين الاجتماعي من حيث الاختيار والإجبار:

القسم الأول: التأمين الاجتماعي الإجباري:

وهذا في الغالب يصدر من الجهات المعنية من قبل الدولة، مثل: المؤسسة العامة للتقاعد، والمؤسسة العامة للتأمينات.

القسم الثاني: التأمين الاجتماعي الاختياري:

4. وهذا في الغالب يصدر من جهات غير رسمية ولا علاقة لها مباشرة بالعمل، وهو ما تقوم به النقابات العمالية في بعض البلدان، كنقابات الأطباء أو المحامين أو المهندسين، أو ما تقوم به المؤسسات التجارية الخاصة بالتأمين التجاري[13].

المطلب الثاني: أقسام التأمين الاجتماعي من حيث المستفيد منه:

القسم الأول: أن يكون المستفيد من التأمين الاجتماعي هو الموظف نفسه، ولا يشاركه أحد في الاستفادة منه، وهذا يكون في حال حياته فقط.

القسم الثاني: أن يكون المستفيد من التأمين الاجتماعي أقارب الموظف ممن يعولهم في حياته، وهذا يكون بعد وفاته إما وهو على رأس العمل، أو بعد وصوله سن التقاعد[14].

المطلب الثالث: أقسام التأمين الاجتماعي من حيث نوع الخطر:

القسم الأول: أخطار دورية تقع بانتظام، كأن تكون من سنة إلى أخرى؛ وذلك مثل: المرض وحوادث العمل.

القسم الثاني: أخطار تقع بدون انتظام، ويصعب التنبؤ بها، وبوقت تحصصها؛ وذلك مثل: خطر البطالة.

القسم الثالث: أخطار مؤكدة، ولكنها تقع بعد مدة طويلة، وذلك مثل: الشيخوخة[15] [16].

المطلب الرابع: أقسام التأمين الاجتماعي من حيث موضوعه:

1 - التأمين للشيخوخة. 2 - التأمين للعجز الدائم.

3 - التأمين للعجز المؤقت. 4 - التأمين للوفاة.

5 - التأمين لأضرار وإصابات العمل. 6 - التأمين للبطالة.

7 - التأمين الصحي. 8 - العلاوات العائلية[17].

المطلب الخامس: أقسام التأمين الاجتماعي من حيث نوع التعويض:

القسم الأول: الراتب التقاعدي: هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل.

القسم الثاني: مكافأة التقاعد: وهو مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة بالتأمينات الاجتماعية للعمال والموظفين المشمولين، إذا لم تتوفر فيهم شروط استحقاق الراتب التقاعدي.

القسم الثالث: مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها وراتب العامل والموظف ويدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتهما.

القسم الرابع: مكافأة الادخار: و هي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وهي تستثمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النُظم السائدة[18].

المطلب السادس: أقسام التأمين الاجتماعي من حيث الجهة المصدرة له:

القسم الأول: التأمين الاجتماعي الصادر من المؤسسة العامة للتقاعد التابعة للدولة[19].

القسم الثاني: التأمين الاجتماعي الصادر من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية[20].

والفرق بين المؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

أولًا: أن التقاعد يستحقه أصحاب الوظائف الحكومية، بخلاف التأمينات الاجتماعية فإنه مقصور على وظائف القطاع الخاص، وكذلك من يعمل على بند الأجور في القطاع الحكومي.

ثانيًا: أن التقاعد يناله الموظفين السعوديين، بخلاف التأمينات الاجتماعية فهو عام لجميع الموظفين أيًا كانت جنسيتهم[21].

وصورة التأمين الاجتماعي إن كان من المؤسسة العامة للتقاعد هي:

أنه يتم عبر اقتطاع 9 % من راتب الموظف، و9 %يدفع من قبل الدولة أو الشركة التي يعمل فيها الموظف، فيكون مقدار ما يقتطع ويدخر له شهريا 18 % من راتبه، وتعطى له بعد تقاعده على شكل رواتب شهرية مستمرة وفق آلية محددة[22].

وأما التأمينات الاجتماعية فصورة التأمين من قبلها:

هي ما تقوم به الشركات والمؤسسات من التأمين على موظفيها ضد العجز والشيخوخة والوفاة، وتسدد أقساطه من راتب الموظف كنسبة مقتطعة منه في كل شهر[23]

المبحث الرابع: حكم التأمين الاجتماعي:

اختلف الفقهاء في حكم التأمين الاجتماعي، ولعل هذا الخلاف سببه أحد أمرين:

الأول: تكييف التأمين الاجتماعي.

الثاني: استثمار التأمين الاجتماعي.

المطلب الأول: تكييف التأمين الاجتماعي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف التأمين الاجتماعي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تكييف نظام التأمين الاجتماعي على أنه تأمين تجاري.

وقال بهذا عدد من العلماء المعاصرين، مثل: الدكتور مصطفى الزرقاء[24]، والشيخ عبدالله ابن منيع[25]، والشيخ عبدالرحمن البراك[26].

ووجه ذلك: التشابه الكبير بينهما، فكلًا منهما يدفع فيه الشخص مبلغًا من المال مقسطًا، ثم يأخذه بعد زمن مبلغًا أكثر مما دفع مقسطًا، كما أن في كل واحد من العقدين جهالة وغرر[27].

نوقش: على فرض وجود جهالة وغرر في التأمينات الاجتماعية فهما قليلان، بخلاف التأمين التجاري ففيه من الجهالة والغرر وأكل الأموال بغير حق بصورة ظاهرة بيّنة، والقاعدة عند أهل العلم: «يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات من الغرر والجهالة»[28]، إضافة إلى أنه رغم أوجه الشبه بينهما إلا أن أوجه الاختلاف أكثر، وقد سبق بيانها[29].

القول الثاني: تكييف نظام التأمينات الاجتماعية على أنه عقد تأمين اجتماعي تعاوني إجباري. وذهب إلى هذا القول بعض العلماء المعاصرين، مثل: الدكتور عمر المترك[30]، والدكتور سعود الفنيسان[31]، والدكتور سعود البشر[32].

ووجه ذلك: أن مصلحة التأمينات الاجتماعية تقوم باستثمار الأموال عبر المساهمة في الشركات الوطنية الكبرى، وعبر الاستثمارات العقارية، مما يحقق مردودًا ماليًا يصرف منه فيما بعد على المستفيدين من النظام، وهذا ما يعمل في التأمين التعاوني تمامًا فيلحق به[33].

نوقش: بوجود الاختلاف بين التأمين الاجتماعي والتعاوني، وذلك كالإجبار في الاجتماعي بخلاف التعاوني، وقد سبق التفصيل في أوجه الاختلاف[34]. وأجيب عنه: أن الإجبار في التأمين الاجتماعي «إنما هو لمصلحة المشترك فيه، فبعض الموظفين لا يبالي ما يكون عليه الوضع في حال التقاعد ولا يفكر في مستقبله المالي، فمن باب السياسة الشرعية ألزم ولي الأمر بهذا العقد؛ لضمان المستقبل المالي لجميع الموظفين»[35].

القول الثالث: تكييف نظام التأمينات الاجتماعية على أنه عقد تبرع: وذهب إلى هذا القول مجمع الفقه الإسلامي[36]، والمجمع الفقهي الإسلامي[37]، وهيئة كبار العلماء[38]، وجاء أيضًا في توصيات ندوات بيت الزكاة[39].

ووجه ذلك: أن ما يدفعه المؤمّن عليه اجتماعيًا ليس له صفة قسط التأمين، إنما هو تبرع، فليس فيه ربًا ولا قمار؛ وذلك لأن الدولة تدفع أكثر منه، فهو من قبيل التكافل والتعاون، ولا ضير على ولي الأمر أن يفرض على الناس شيئًا يؤمّن به حياتهم بعد عجزهم، ووقوعهم في الحاجة، أو إصابتهم بأذى في أنفسهم أو أموالهم[40]. ومما يؤيد ذلك أنه يقوم على أساس المنحة والتمليك بلا عوض من أحد الطرفين، كما في الهدية والصدقة والهبة من غير عوض، إلا أنه تبرع إجباري مفروض على الممولين له غالبًا، وهذا التبرع لا تنتقل ملكيته مباشرة إلى المستفيدين بل يتجمع لدى جهة ويصير موقوفًا لمصلحتهم، وباجتماع التبرع والاشتراك تتحقق الكفالة الاجتماعية[41].

ونوقش: أنه لو صح هذا التبرع بالنسبة للدولة لما صح بالنسبة للموظف، وكيف يصح اعتبار تبرعه وهو مجبر عليه لا خيار له فيه؟ بل إن كل موظف يتطلع إلى حصوله على عوض ما اقتطع من راتبه، فدعوى التبرع باطلة لا أصل فيها[42].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن التأمين الاجتماعي عقد جامع بين التعاون والتكافل، وبين التبرع والمعاوضة، فهو نوع من التأمين التعاوني[43]؛ وذلك لأنه ليس تبرعًا محضًا؛ ففيه نوع إجبار والغرض منه المعاوضة والتبادل في الأموال، وليس معاوضة محضة؛ لأن الدولة أو أرباب العمل يتبرعون تبرعًا إلزاميًا لمصلحة من تحتهم.

المطلب الثاني: استثمار التأمين الاجتماعي:

أما عن سبب الخلاف الثاني الذي هو: استثمار التأمين الاجتماعي.

فمؤسسات التأمين الاجتماعي تستثمر أموالها المدخرة في مجالات متعددة، وعلى وجوه متنوعة؛ قد تكون مباحة، وقد تكون محرمة، فلعل من رأى تحريم التأمين الاجتماعي كان سببه تحريم طرق استثمار المال؛ وذلك لما في ذلك من إعانتهم على الإثم والعدوان، ومن رأى إباحته؛ فقد اشترط ألا تستثمر في مجالات محرمة أو مشبوهة[44].

المطلب الثالث: الحكم الفقهي للتأمين الاجتماعي:

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا كان نظام التأمين الاجتماعي اختياريًا وليس بإجباري؛ فالأولى البعد عن الدخول في مثل هذا التعامل؛ لشبهه بالتأمين التجاري[45].

ثانياً: إذا كان نظام التأمين الاجتماعي صادرًا من جهة لا علاقة بها بالعمل، مثل شركة تأمين مستقلة؛ فينطبق عليه حكم التأمين التجاري بشكل عام، فيكون الحكم حراماً[46].

ثالثًا: إذا كان التأمين الاجتماعي ناتجًا عن عمل أصله محرم؛ فيحرم أخذه[47].

رابعًا: إذا كان التأمين الاجتماعي تبرعًا صرفًا من الدولة، دون أن يستقطع من رواتب الموظف شيء، فهو عقد مباح بلا خلاف بين العلماء فيما يظهر؛ لأنه منحة من ولس الأمر لآحاد من الناس وهذا لا مانع منه شرعًا[48].

خامساً: إذا كان التأمين الاجتماعي عقد معاوضة محضة؛ كأن يقتطع من راتب الموظف مقدارًا معينًا دون أن تساهم الدولة معه بشيء، ثم يعوض عند حدوث ظروف معينة مبالغ معين؛ فإنه محرم؛ لأنه داخل في التأمين التجاري[49].

سادسًا: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم أخذ التأمين الاجتماعي إذا كان أصل العمل مباحًا، وكان ناتجًا عن راتب الموظف، وتسهم الدولة فيه بمقدار معين، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التأمين الاجتماعي مباح، وذهب إلى هذا القول أكثر الفقهاء المعاصرين[50]، وقد نسب الدكتور عمر المترك حكاية الإجماع عليه إلى الشيخ مصطفى الزرقاء[51]، إلا أنه في الحقيقة إجماع غير مسلم به لوجود الخلاف في المسألة.

وهذا ما قرره المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة[52]، وذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي[53]، وهو ظاهر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة[54]، وهو قرار مجمع فقه الشريعة بأمريكا(55)،وظاهر قرار هيئة كبار العلماء(56)،وذهبت إليه اللجنة الدائمة[57].

القول الثاني: أن التأمين الاجتماعي محرم، فلا يجوز أخذه ولا التعامل به، وذهب إلى هذا القول من المعاصرين الشيخ عبدالرحمن البراك[58]، والدكتور سليمان بن ثنيان[59]، والدكتور شوكت عليان[60]، ونُسب إلى الشيخ عبدالرزاق عفيفي[61] :.

القول الثالث: التفصيل في حكم التأمين الاجتماعي.

فإن كان التأمين من جهة حكومية؛ فلا شيء فيه، ويباح أخذه والتعامل به.

وإن كان من جهة أهلية خاصة كالشركات ونحوها؛ فيحرم أخذه والتعامل به إن كان الدخول في اختياريًا. أما إن كان إجباريًا فتباح المشاركة فيها، ويرتفع الإثم عمن أجبر عليه.

وذهب إلى هذا القول الشيخ محمد المنجد[62].

الأدلة:

أدلة القول الأول؛ القائل بإباحة التأمين الاجتماعي:

الدليل الأول: قال الله وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلبِرِّ وَٱلتَّقوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثمِ وَٱلعُدوَٰنِ[63].

الدليل الثاني: عن أبي موسى س، أن النبي ﷺ قال: (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا) وشبك أصابعه[64].

الدليل الثالث: عن أبي موسى س، أن النبي ﷺ قال: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»[65].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة:

أن نظام التأمين الاجتماعي يتوافق مع عمومات قواعد الشريعة التي تهدف إلى التعاون والتكافل والعدل، وذلك لما يظهر فيه من جانب التبرع، وليس ذلك على وجه المعاوضة وطلب الربح، وما كان كذلك فالشريعة تبيحه[66]، وقد قال ابن تيمية :: «أن حياة بني آدم وعيشهم في الدنيا لا يتم إلا بمعاونة بعضهم لبعض؛ في الأقوال أخبارها وغير أخبارها، وفي الأعمال أيضا»[67].

نوقش: أنه لو صح التبرع من الدولة لما صح بالنسبة للموظف، لأنه مجبر عليه لا خيار له فيه، بل إن كل موظف يتطلع بشدة إلى حصوله على عوض ما أخذ منه، فدعوى التبرع باطلة لا أصل لها[68].

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الإجبار في هذا العقد إنما هو لمصلحة المشترك، فمن باب السياسة الشرعية ألزم ولي الأمر بهذا العقد؛ لضمان المستقبل المالي لجميع الموظفين[69].

قال ابن تيمية :: «وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة، كما نهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الرأفة التي وجبت عليهم ليطعموا الجياع؛ لأن إطعامهم واجب»[70].

الوجه الثاني: أن الموظف أو العامل قد دخل في السلك الوظيفي راضيًا مختارًا عالمًا بهذا النظام، فموافقته على إبرام العقد تتضمن الموافقة على جميع شروطه، التي منها: التأمينات الاجتماعية[71].

الوجه الثالث: أنه لا يخرجه ما دخل فيه من يسير المعاوضة من أن يبقى تعاونيًا اجتماعيًا، وذلك كما في عقد القرض، وذلك لأن العقد يغلب عليه التعاون والتكافل لا المعاوضة المحضة، فهذا العقد وإن وجد فيه نوع معاوضة إلا أنها غير مؤثرة[72].

الدليل الرابع: أن الدولة لا تملك ما تقتطعه من رواتب الموظفين أو العاملين، بل تقفه عليهم إلى حين الحاجة، وهو خلاف التأمين التجاري المحرم حيث تمتلك شركات التأمين الأقساط بمجرد دفعها من المؤمّن لهم، وتستغله لمصلحتها الخاصة دونهم[73].

نوقش: بأن الفرق بين الدولة وشركات التأمين غير مؤثر في الحكم، فالدولة تلتزم بدفع معاش التقاعد في حياته وبعد موته لمن يستحقه عنه إن مات قبل ذلك، وشركة التأمين التجاري تتعهد في التأمين على الحياة بدفع مبلغ التأمين للمؤمّن إن بقي حيًا بعد المدة المحددة، وتدفعه إلى ورثته أو من يعينه إن مات قبل ذلك[74].

يمكن أن يجاب عنه:

بعدم التسليم بنفي الفرق المؤثر بين الدولة وشركات التأمين، فالدول تؤمن لمصلحة من تحتها- بخلاف شركات التأمين فهدفها الربح، ويترتب على هذا الفرق؛ فرق في الحكم.

الدليل الخامس: أن الموظف متبرع بما يؤخذ منه لمن يحتاج إليه من زملائه، والدولة متبرعة كذلك بما تدفعه لموظفيها؛ لأنها لا تسعى للربح من مواطنيها، فالعقد هنا عقد تبرع،

والغرر الحاصل من الأخذ والإعطاء معفو عنه(75)؛ وذلك لأن القاعدة عند أهل العلم: «يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات من الغرر والجهالة»[76].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن هذا العقد من عقود التبرعات، فالموظف مجبر وغير متبرع بما يؤخذ منه، فهو أقرب لعقود الإذعان[77] من التبرعات.

الوجه الثاني: لا يسلم بأن الدولة متبرعة، حيث تستثمر ما تأخذ من الموظف أو العامل وتعطيه ما ينتج عن هذا الاستثمار، ولا تنافي بين انتفاء الربح وكونه من عقود المعاوضات(78).

أجيب عن الوجه الأول: أن الموظف أو العامل لم يدخل مجبرًا، وإنما دخل في السلك الوظيفي راضيًا مختارًا عالمًا بهذا النظام، فموافقته على إبرام العقد تتضمن الموافقة على جميع شروطه، التي منها: التأمينات الاجتماعية[79].

أجيب عن الوجه الثاني: «بأن العلاوة (9 %) المقتطعة من راتب الموظف ليست حقًا خالصًا له؛ فلو أراد ألا تقتطع من راتبه لما قبل قوله، وهو داخل في عقده مع الدولة على هذا راضيًا، فما يؤخذ من راتب الموظف ليس له في الحقيقة، بل هو تابع للدولة، والاقتطاع شكلي، وهذه النسبة لا يمكن أن يحصل عليها حتى مع عدم وجود تقاعد له، فهي في الواقع اتفاق مكتوب صوري، ليست من راتبه، وجعلها من الراتب مشروط بحسمها عليه، والعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني[80].والسبب في العمل بهذه الطريقة، مصلحة الموظف نفسه؛ حيث يمكن أن تجعل الدولة راتب الموظف هو المبلغ الذي يحصل عليه تدفع لصندوق فعلا (92 %) من مرتبه، وتعد مبلغ (9 %) مكافأة منها التقاعد نيابة عن الموظف، واعتبار المبلغ المحسوم من الراتب الأساس يتضمن مصالح للموظف، فالعلاوات السنوية والبدلات تحسب على أساس الراتب الكامل»[81].

الدليل السادس: الحاجة إلى هذا النوع من التأمين لاسيما هذا العصر حاجة ماسة، والقول بتحريمه يوقع الناس في حرج عظيم؛ وذلك أن كثيرًا من الدول لا تستطيع القيام بحاجة رعاياها عند التقاعد عن العمل أو العجز عنه بدون اقتطاع جزء من رواتبهم[82].

قال مصطفى الزرقاء: «ومعلوم ماذا يترتب على تحريمه عندئذ من نتائج لا يقول بها عاقل»[83].

أدلة القول الثاني؛ القائل بتحريم التأمين الاجتماعي:

الدليل الأول: القياس على نظام التأمين التجاري؛ بجامع أن كلًا منهما فيه:

أولًا: الربا بنوعيه؛ فربا الفضل تحقق في أن الموظف يدفع مالًا على أقساط قليلة، ويأخذ أكثر منها عند تقاعده من الوظيفة، وربا النسيئة في أن أحد العوضين مؤجلًا إلى أجل غير مسمى.

ثانيًا: القمار؛ وذلك من جهة أن المرء قد يدفع أقساطًا يسيرة ثم يستحق مبالغ كبيرة، أو العكس.

ثالثًا: الغرر؛ وذلك لأنه قائم على الاحتمال، فقد يحصل عليه وقد يموت ولا يجد من يستحقه فيفوت عليه.

فيلزم من قال بتحريم التأمين التجاري أن يحرّم التأمين الاجتماعي[84].

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بصحة القياس، فقياس التأمين الاجتماعي على التأمين التجاري، قياس مع الفارق المؤثر، وقد سبق بيان الفرق بينهما[85].

الوجه الثاني: أن التأمين التجاري مسألة خلافية بين الفقهاء المعاصرين، ومن المعلوم أن المسائل الخلافية لا يقاس عليها[86].

الوجه الثالث: أن بعض من قال بتحريم التأمين التجاري أباحه في حال إجبار الإمام به، فعلى هذا يكون التأمين الاجتماعي مباحًا في حق من أجبر عليه، ويرتفع الإثم عنه[87].

الوجه الرابع: عدم التسليم بفرضية وجود الربا في التأمين الاجتماعي؛ وذلك لأمور[88]:

أولًا: أن ما دفعته الدولة من نسبة هو تبرع وليس لقاء عمل، إذ مقابل العمل هو الراتب الشهري الذي يستعمله الموظف أو العامل، فهذا من الدولة شبيه بالمكافأة، فلا وجه للقول بأنه عقد ربوي.

ثانيًا: أن الحكومة إنما تضاعف هذا المال كرمز تقدير للموظف الذي يترك المهنة، ولا يمكنه العمل أكثر مما عمل، وهذا في الواقع واجب على الحكومة أن تعتني بكبار السن.

ثالثًا: أن هذه الزيادة من باب حفظ القوة الشرائية، فإن مبلغ (1000) ريال الآن ليس لها نفس القيمة والقدرة الشرائية بعد 30 سنة مثلا، فهذا من باب حفظ حق الموظف أو العامل.

الدليل الثاني: أن كيفية استثمار أموال التأمين الاجتماعي سواء أكانت من المؤسسة العامة للتقاعد أم من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ فإنها لا تخلو من شبهة الاستثمار الربوي، أو الاستثمار في أمور محرمة، وهذا محرم[89].

نوقش: «أنه يجوز الإيداع عند البنوك للحاجة، كما يجوز التعامل مع المتعاملين بالربا، فقد قال تعالى عن أهل الكتاب: وَأَخذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَد نُهُواْ عَنهُ[90]، مع قوله: وَمِن أَهلِ ٱلكِتَٰبِ مَن إِن تَأمَنهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِ إِلَيكَ[91] فأجاز أن يؤتمنوا مع أنهم يأخذون ربا فعلى هذا الزيادة التي تدفع للعامل أو الموظف المتقاعد ليست من البنك نفسه وإنما هي تبرع من الشركة أو الحكومة سواء كانت من استثمار ذلك المحسوم منه أو من غيره فلا حرج في أخذ هذا التقاعد أو هذا الراتب الشهري من الشركة أو ما تدفعه الحكومة أو الشركة من الزيادة عند التصفية لمن انفصل قبل إتمام المدة التي يستحق بها التقاعد»[92].

الدليل الثالث: أن في التأمين الاجتماعي مخالفة لحقوق الميراث؛ لأنه إذا توفي صاحب المعاش، فاستحقاقه يوزع على من يعولهم، حسب نظام التأمين الاجتماعي[93].

نوقش: بأن ما يقتطع من راتب الموظف أو العامل يخرج من ملكه ويدخل في ملكية صندوق التقاعد أو التأمينات الاجتماعية، فإذا توفي الموظف أو العامل أعطي من كان يعولهم حال حياته راتبًا تقاعديًا، على اعتبار أنه معونة لسد حاجتهم، لا أنها عوض عن ماله الذي اقتطعه من راتبه، وإذا كان كذلك فإن أموال التأمين الاجتماعي لا تدخل في تركة المتوفى ولا تأخذ أحكام المواريث[94].

أدلة القول الثالث؛ القائل بالتفصيل:

الدليل الأول: أن الاشتراك في نظام التقاعد في الجهات غير الحكومية نوع من الميسر؛ وذلك لأنه قد يشترك في هذا النظام عدة أشهر ثم يصاب بإعاقة أو يُتوفَّى، فيحصل هو أو ورثته على مال أكثر بكثير مما أُخذ منه، وقد يدفع كثيراً من الأقساط ويكون ما أخذه منهم أقل مما دفعه، وهذا هو الميسر، بخلاف المشاركة في نظام التقاعد مع الجهات الحكومية؛ فليس فيها معاوضة؛ وذلك لأن الحكومة أو بيت المال مسؤول عن الإنفاق على الرعية إذا احتاجوا[95].

وقد سبق بيان الفرق بين النظامين[96].

نوقش: بعدم التسليم بوجود الفرق المؤثر بين النظامين، فيكون حكمها واحدًا.

الدليل الثاني: إذا كان الاشتراك في هذا النظام اختياريًّا، ولم يجبر الإنسان عليه، فهو عقد محرم يمكن التحرز منه؛ فلا يجوز المشاركة فيه[97].

نوقش: بعدم التسليم بأنه اختياري؛ وعلى فرض التسليم فإن المجبر عليه يستطيع الاستغناء عن التأمين الاجتماعي، كما أن الإجبار على الدخول فيه لا يجيز الانتفاع بجميعه، بل فقط بقدر الحلال منه، وما بقي فعليه أن يتخلص منه[98].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ القائل بإباحة التأمين الاجتماعي، وإباحة الدخول فيه والتعامل به، وكونه من المكاسب المباحة؛ وذلك لأمور منها:

1 - قوة أدلته، ومناقشة أدلة القولين الأخيرين.

2 - حاجة الناس الشديدة لمثل هذا التأمين، حتى لا يلجأ إلى سؤال الناس عند تركه للعمل.

3 - الفرق المؤثر بينه وبين التأمين التجاري، فلا يمكن أن يلحق به.

4 - القول بالتحريم إضافة إلى أنه يشق بحال الناس فإنه يفضي إلى القول بتأثيم أكثر المسلمين لأخذه له، ولا يمكن أن يقال ذلك إلا بدليل ظاهر.

ولكن يراعى في استثمار أموال التأمين الاجتماعي أن يخلو من أمرين:

الأمر الأول: عدم وضع أموال التأمين الاجتماعي في بنوك ربوية سواء كانت في الحساب الجاري أو التوفير، إلا إذا دعت الضرورة لوضعها فيها، عند عدم وجود بنوك لا تتعامل بالربا، وهذا الأمر أصبح في السنوات الأخيرة غير موجود، حيث لا يكاد يخلو بلد إسلامي -ولله الحمد والمنة- من بنوك لا تتعامل بالربا، فأصبحت الضرورة نادرة أو غير موجودة.

الأمر الثاني: عدم استثمار هذه الأموال أو بعضها في مجالات محرمة أو مشبوهة[99].

الخاتمة:

الحمد لله وحده، وبعد تلك الجولة في هذا البحث، أصل إلى آخر المطاف، وبه يتم القطاف، فيجمل أن أختمه بموجز يجمع رؤوس مسائله، وما انتهى إليه من النتائج، فأقول:

1. أن التأمين الاجتماعي هو: تأمين إجباري، تقوم به أو تشرف عليه وتعينه الدولة، ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم.

2. أن التأمين ينقسم إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة، منها: أقسامه من حيث الاختيار والإجبار، ومن حيث نوع الخطر، ومن حيث الموضوع، ومن حيث نوع التعويض، ومن حيث الجهة المصدرة له.
3. أن التأمين الاجتماعي عقد جامع بين التعاون والتكافل، وبين التبرع والمعاوضة، فهو نوع من التأمين التعاوني.
4. إباحة التأمين الاجتماعي، وإباحة الدخول فيه والتعامل به، وكونه من المكاسب المباحة.

هذا ما أدى إليه اجتهادي فيما بحثته، وما وقفت عنده غايتي فقد أوردته، وقد تبلّغت في وسعي، لكن ليس من عثرة الباحث أمان، وبالله -سبحانه- المستعان.

والله أسأل، وبأسمائه الحسنى أتوسل؛ أن يثيبني خيرًا عليه، ويجعله من أسباب الزلفى لديه، إنه سبحانه قريب مجيب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

والحمدلله مفتتحة ومختتمة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش:

(1)ينظر: مقاييس اللغة، مادة (أمن)، (133/1).

(2) ينظر: المرجع السابق، مادة (أمن)، (133/1)، لسان العرب، مادة (أمن)، (21/13)، مختار الصحاح، مادة (أمن)، ص22.

(3) المعجم الوسيط، باب الهمزة، (28/1).

(4) فقه المعاملات المالية المعاصرة ص167.

(5) التأمين وأحكامه ص81.

(6) ينظر: نظام التأمين ص62، التأمين التجاري والبديل الإسلامي ص (59 – 61)، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامي ص (71 72-)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص163.

(7) ينظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ص328.

(8) ينظر: المرجع السابق ص77.

(9) ينظر: التأمين وأحكامه ص86، التأمين التجاري والبديل الإسلامي (59 – 61)، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ص78.

(10) ينظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ص99.

(11) ينظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ص100.

(12) ينظر: المرجع السابق.

(13) ينظر: التأمين التجاري والبديل الإسلامي ص 85، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص158.

(14) ينظر: المرجع السابق ص159.

(15) المراد بالشيخوخة هنا: انتهاء الحياة الاقتصادية قبل الحياة الطبيعية؛ بسبب كبر السن، إلا أن المعيار الصحيح لذلك هو: هل العمل الذي يستطيع العامل أن يؤديه يبرر الأجر الذي يحصل عليه أم لا. ينظر: التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية ص243.

(16) ينظر: التأمين التجاري والبديل الإسلامي ص (30 31-)، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية ص243.

(17) ينظر: التأمين التجاري والبديل الإسلامي ص (59 - 61)، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية ص243، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامي ص (67 – 69).

(18) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، في الدورة السادسة عشر بدبي، قرار رقم 143، على هذا الرابط: htm.1-http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/16 ، زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة ص (5-8)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص(-152 156).

(19) ينظر: موقع المؤسسة العامة للتقاعد في المملكة العربية السعودية: http://www. pension.gov.sa

(20) ينظر: موقع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية: http://www.gosi.gov.sa ، وينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص157.

(21) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص(200 – 201).

(22) ينظر: نظام التقاعد المدني، مادة رقم 13 في المذكرة الإيضاحية على هذا الرابط: http://www.boe.gov.sa/printsystem.aspx?lang=1&systemid=106&versionid=126

(23) ينظر: التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية ص273، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص168.

(24) ينظر: نظام التأمين ص 62.

(25) ينظر: مقال التأمين بين الحلال والحرام على هذا الرابط: http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-531683-.htm

(26) ينظر: فتوى للشيخ عبدالرحمن البراك على موقع المسلم: http://www.almoslim.net/node/69459

(27) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (199/4).

(28) موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ص200.

(29) يُرجع إلى صفحة رقم (6)، وينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص172.

(30) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة ص420.

(31) موقع الإسلام اليوم، الاشتراك في صندوق التقاعد، التاريخ 1424/8/24هـ على هذا الرابط: http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-6018239-.htm

(32) موقع الإسلام اليوم، الاشتراك في نظام التأمينات،1 / 2/ 1424هـ على هذا الرابط: http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-6015696-.htm .

(33) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص(175 – 176).

(34) يُرجع إلى صفحة رقم (6).

(35) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص176.

(36) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، في الدورة السادسة عشر بدبي، قرار رقم 143، على هذا الرابط: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/161-.htm .

(37) ينظر: قرارات المجمع الفقهي، الدورة الأولى، القرار الخامس، على هذا الرابط:
http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=78&l=AR&cid=10

(38) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (201/4).

(39) ينظر: فتاوى وتوصيات بيت المال، الندوة الخامسة، على هذا الرابط:
http://www.zakathouse.org.kw/AxCMSwebLive/ar_zakat_9.cms

(40) ينظر: التأمين وأحكامه ص303.

(41) ينظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ص(347 348-).

(42) ينظر: التأمين وأحكامه ص260.

(43) لا يمتنع أن يدخل في العقد التعاوني شيء من المعاوضة، إذا كان الغالب في معنى التكافل كما في عقد القرض. ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص176.

(44) ينظر: فتوى: ضوابط الاشتراك في الضمان الاجتماعي، في موقع اسلام ويب:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&la
ng=A&Id=29228 ، وينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص(204 – 205).

(45) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص181.

(46) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص181.

(47) ينظر : المرجع السابق ص184.

(48) ينظر: التأمين وأحكامه ص254، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص (184 – 185).

(49) ينظر: المرجعين السابقين.

(50) منهم: الشيخ محمد بن إبراهيم :، ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (232/9)، والشيخ عبدالعزيز بن باز :، ينظر: لقاءاتي مع الشيخين للشيخ عبدالله الطيار على هذا الرابط: http://www.m-islam.com/articles.php?action=show&id=655 ، والشيخ محمد بن عثيمين :، ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (175/18)، والشيخ عبدالله بن جبرين :، ينظر: http://www.ibn-jebreen.com/ fatwa/vmasal-11843-.html ، والدكتور مصطفى الزرقاء، ينظر: نظام التأمين ص(84)، والدكتور سعود الفنيسان، في فتوى له عن الفرق بين التقاعد والتأمين، ينظر: http:// www.islamtoday.net/istesharat/queslist-70-133-2.htm ، والدكتور سعد الخثلان، ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة ص(174)، والدكتور عبداللطيف آل محمود، ينظر:

التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ص 345، والدكتور عيسى عبده، ينظر: التأمين بين الحل والتحريم ص(177)، والدكتور غريب الجمال، ينظر: التأمين التجاري والبديل الإسلامي ص60، وغيرهم.

(51) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص420.

(52) ينظر: قرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني بالقاهرة في المحرم 1385هـ/ مايو 1965م.

(53) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، في الدورة السادسة عشر بدبي، قرار رقم 143، على هذا الرابط:

http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/161-.htm .

(54) ينظر: قرارات المجمع الفقهي، الدورة الأولى، القرار الخامس، على هذا الرابط:

http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=78&l=AR&cid=10

(55) ينظر: قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر الثالث، في الفترة من 15 – 19 من شهر جمادى الآخرة 1426هـ، في ولاية سوكوتو بنيجيريا، على هذا الرابط: http://www. /07/amjaonline.net/2005

(56) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (201/4).

(57) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (473/23).

(58) ينظر: فتوى للشيخ عبدالرحمن البراك على موقع المسلم:

http://www.almoslim.net/node/69459

(59) ينظر: التأمين وأحكامه ص 284.

(60) ينظر: التأمين في الشريعة والقانون ص 262.

(61) نسبه إليه الشيخ عبدالله بن جبرين ؛ ينظر:

http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-11843-.html

(62) في فتوى له عن حكم الاشتراك في نظام التقاعد على موقع الإسلام سؤال وجواب، ينظر:

http://islamqa.info/ar/42567

(63)( ) سورة المائدة, جزء من آية رقم (2).

(64) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم الحديث: (481)، (103/1).

(65) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم الحديث: (2486)، (138/3).

(66) ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة ص172.

(67) الفتاوى الكبرى (364/6).

(68) ينظر: التأمين وأحكامه ص260.

(69) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص176.

(70) الفتاوى الكبرى (69/4).

(71) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص176.

(72) ينظر: المرجع السابق، الأحكام التبعية لعقود التأمين ص184.

(73) ينظر: التأمين في الشريعة والقانون ص (207).

(74) ينظر: التأمين وأحكامه ص (261).

(75) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص(190).

(76) موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ص(200).

(77) المراد بعقد الإذعان: هو « العقد الذي يضطر أحد طرفيه لقبوله دون مساومة أو تغيير في شروطه». أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي ص41.

(78) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص(190).

(79) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص176.

(80) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص(55).

(81) مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص(178)، وينظر: فتوى الدكتور سعود الفنيسان عن الفرق بين التقاعد والتأمين، على هذا الرابط:

http://www.islamtoday.net/istesharat/queslist-702-133-.htm

(82) ينظر: الأحكام التبعية لعقود التأمين ص (186).

(83) نظام التأمين ص173.

(84) ينظر: التأمين وأحكامه ص (261-262)، الربا والمعاملات المصرفية ص(421-423)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص(194).

(85) يُرجع إلى صفحة رقم (6).

(86) ينظر: روضة الناظر (255/2).

(87) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص(196).

(88) ينظر: المرجع السابق ص(197- 198).

(89) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص(197).

(90) سورة النساء، جزء من آية رقم (161).

(91) سورة آل عمران، جزء من آية رقم (75).

(92) من فتوى للشيخ ابن جبرين : على هذا الرابط:

http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-11843-.html

(93) ينظر: التأمين وأحكامه ص (262)، الأحكام التبعية لعقود التأمين ص190.

(94) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص (420)، الأحكام التبعية لعقود التأمين ص190.

(95) ينظر: فتوى الشيخ المنجد عن حكم الاشتراك في نظام التقاعد على موقع الإسلام سؤال وجواب، على هذا الرابط:

http://islamqa.info/ar/42567

(96) يرجع إلى صفحة رقم (11).

(97) ينظر: فتوى الشيخ المنجد عن حكم الاشتراك في نظام التقاعد على موقع الإسلام سؤال وجواب، على هذا الرابط:

http://islamqa.info/ar/42567

(98) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص(201 – 202).

(99) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، بحث: الراتب التقاعدي، لمحمد الدوسري، ص(205)، موقع إسلام ويب:

http://www.islamweb.net/ver2/fatwa/ShowFatwa.php?Option=FatwaId&lang=A&Id=29228

ثبت المصادر والمراجع:

(1)الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1426هـ - 2005م.

(2)الونيِّس، أحمد بن حمد بن عبد العزيز، الأحكام التبعية لعقود التأمين دراسة فقهية تطبيقية، إشراف: الدكتور صالح بن عثمان الهليل، رسالة دكتوراة، قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي 1432 1433-هـ.

(3)خلة، منال جهاد أحمد، أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، إشراف: الدكتور ماهر أحمد راتب السوسي، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 1429 2008-م.

(4)ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ2004-م.

(5)آل محمود، عبداللطيف محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

(6)الباشا، محمد فاروق، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1416هـ - 1996م.

(7)الجرف، محمد مكي سعيد، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية، إشراف: محمد عبدالمنعم عفر وحسين حامد حسان، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة، العام الجامعي 1402 1403-هـ.

(8)الجمال، غريب، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، 1979م.

(9)عبده، عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، 1398هـ - 1978م.

(10)عليان، شوكت محمد عرسان، التأمين في الشريعة والقانون، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1401هـ - 1981م.

(11)ثنيان، سليمان بن إبراهيم بن، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.

(12)المترك، عمر بن عبدالعزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1416هـ.

(13)ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423هـ2002-م.

(14)حسين، محمد أحمد، زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة، فلسطين، 1432هـ - 2011م.

(15)ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

(16)الزرقاء، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم سوريّة، دمشق، الطبعة الثانية، 1409هـ - 1989م.

(17)البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

(18)النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله r، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(19)ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م.

(20)آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1399 هـ.

(21)الخثلان، سعد بن تركي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ - 2012م.

(22)ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

(23)الدوسري، محمد، الراتب التقاعدي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر، جمادى الآخرة – رمضان، 1433هـ – 2012م.

(24)العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة، 1413 هـ.

(25)الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1420هـ - 1999م.

(26)ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1420هـ ، 1999م.

(27)مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.

(28)ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

(29)رمضان، عطية عدلان عطية، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، دار الإيمان، الاسكندرية، مصر، 2007م.

(30)الزرقاء، مصطفى أحمد، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1404هـ 1984-م.

المواقع الإلكترونية:

(1)الإسلام اليوم http://www.islamtoday.net/

(2)فتاوى وتوصيات بيت المال، الندوة الخامسة، على هذا الرابط:
http://www.zakathouse.org.kw/AxCMSwebLive/ar_zakat_9.cms

(3)قرار مجمع الفقه الإسلامي، في الدورة السادسة عشر بدبي، قرار رقم 143، على هذا الرابط: htm.1-http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/16

(4)قرارات المجمع الفقهي، الدورة الأولى، القرار الخامس، على هذا الرابط: http://www. themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=78&l=AR&cid=10

(5)قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر الثالث، على هذا الرابط: http://www. /07/amjaonline.net/2005

(6)لقاءاتي مع الشيخين للشيخ عبدالله الطيار على هذا الرابط: http://www.m-islam.com/ articles.php?action=show&id=655

(7)موقع إسلام ويب http://www.islamweb.net/

(8)موقع الإسلام سؤال وجواب http://islamqa.info/ar

(9)موقع الشيخ ابن جبرين : http://www.ibn-jebreen.com/

(10)موقع المسلم http://www.almoslim.net/

(11)موقع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية:
http://www.gosi.gov.sa

(12)موقع المؤسسة العامة للتقاعد في المملكة العربية السعودية:

http://www.pension.gov.sa

(13)نظام التقاعد المدني ، على هذا الرابط:

=http://www.boe.gov.sa/printsystem.aspx?lang=1&systemid=106&versionid(14)